

اليه وفي قول يباع وله بيع المدبر والتدبير تعليق عتق بصفة
 وفي قول وصية فلو باع ثم ملك لم يعد التدبير على المذهب ولو
 رجع عنه بقوله كالبطلان فسميت بقضية رجعت فيصح ان قلنا
 وصية والا فلا ولو علق مدبر بصفة صح وعتق بالاسبق
 من الموت والصفحة ولو وطء مدبرة ولا يكون رجوعا فان ارادها
 بطل تدبيره ولا يصح تدبير ام ولا يصح تدبير مكاتب وكنا بانه
 مدبر **فصل** ولدت مدبرة من الكناح او زنا لا يثبت للولد
 حكم التدبير الا ظهر ولود برحاملا ثبت له حكم التدبير على
 المذهب فان ماتت او رجع في قد يبرها دام تدبيره وقيل ان
 رجع وهو متصل فلا ولود برحاملا صح فان مات عتق دون
 الام وان باعها صح وكان رجوعا عنه ولو ولادة المعاق عتقها
 لم يعتق الولد وفي قول ان عتقت بالصفة عتق ولا يتبع مدبرا
 ولله وجبايته كمنانية قن ويعتق بالموت من الثلث كله
 وبعض بعد الدين ولو علق عتقا حرة صفة تختص بالمرسك ان
 دخلت في مرض موت فانك حرة عتق من الثلث وان احتمل
 النسي